المحاضرة العشرون/ تابع لنظرية البطلان

6/الآثار القانونية للبطلان

أولا: الاثار القانونية للبطلان بالنسبة للمتعاقدين

وتضم نوعين من الآثار هي:

- **آثار أصلية:** نصت عليها المادة 103 م ج وتتمثل في إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد بالإضافة إلى إمكانية طلب التعويض.
- **آثار عرضية:** وتضم نظريتان هما:

- نظرية إنقاص العقد: طبقا لنص المادة 104 م ج
- نظرية تحول العقد: طبقا لنص المادة 105 م ج.

1/ الآثار الأصلية للبطلان بالنسبة للمتعاقدين

أ/الأثر الأول: إعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد: بحيث يرجع المتعاقدين للحالة الأولى قبل ابرام العقد، فإذا نفذ أحد المتعاقدين أو كلاهما كل الالتزامات المترتبة على العقد أو جزء منها وجب رد ما تسلمه أو ما حصل عليه بمقتضى العقد.

إذن **الأصل هو 1- الاسترداد:** مثال ذلك في عقد البيع على المشتري رد الشيء المبيع بالإضافة إلى ثمراته من يوم المطالبة القضائية، وعلى البائع رد الثمن للمشتري.

- فإذا استحال الاسترداد: نتيجة لهلاك الشيء المبيع في يد المشتري يحكم القاضي بتعويض عادل (رد المبيع وقت هلاكه) على أساس المسؤولية التقصيرية، وليس على أساس العقد الباطل بين المتعاقدين، أما بالنسبة لرد البائع للثمن فعلى أساس الدفع غير المستحق.

2-القيود الواردة على الاسترداد: يستثنى من أثر الاسترداد عند إعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها وقت ابرام العقد

- **حالة نقص الاهلية:** حيث جاء في نص المادة 2/103 م ج أنه لا يلزم ناقص الاهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.
- **حالة بطلان العقد لعدم المشروعية:** حيث جاء في نص المادة 3/103 م ج أنه يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به.

أ/الأثر الثاني: طلب التعويض: إذا اشترك المتعاقد الاخر في سبب الابطال أو علم به فلا يحق له أن يدعي أنه تضرر من الابطال ويطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به من الحكم بالبطلان.

- حالات التعويض عن البطلان بنص القانون: وهي

- استعمال القاصر لطرق احتيالية لإخفاء نقص الاهلية، في هذه الحالة يمكن للمتعاقد معه طلب التعويض طبقا لنص المادة 86 م ج.
- حالة بيع ملك الغير: إذا أبطل العقد جاز للمشتري حسن النية المطالبة بالتعويض ولو كان البائع حسن النية، والتعويض هنا مؤسس على المسؤولية التقصيرية.

2/ الآثار العرضية للبطلان بالنسبة للمتعاقدين

تتمثل الآثار العرضية في نظريتان نص عليهما المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة لكي يتفادى المتعاقدين إبطال العقد بينهما وهما:

- نظرية إنقاص العقد طبقا لنص المادة 104 م ج.
- نظرية تحول العقد طبقا لنص المادة 105 م ج.

أ/ نظرية إنقاص العقد

تستفاد هذه النظرية من نص المادة 104 م ج ويمكن تطبيقها إذا كان العقد باطلا في جزء منه فقط (بطلان جزئي)، وكان قابلا للانقسام جاز تطبيق فكرة إنقاص العقد عليه.

شروط نظرية إنقاص العقد

- البطلان الجزئي: أن يكون العقد باطلا في جزء منه والجزء الاخر صحيح.
- قابلية العقد للانقسام: أن يكون العقد قابلا للانقسام فيستبعد الجزء الباطل ويستبقي الجزء الصحيح باعتباره عقد مستقل.
- اتجاه نية المتعاقدين إلى استبقاء الجزء الصحيح: أن يقبل المتعاقدين استبقاء الجزء الصحيح من العقد لينتج آثاره القانونية احتراما لمبدأ سلطان الإرادة وفكرة الرضائية في اطار ما تسمح به اعتبارات النظام العام.

هل يجوز تطبيق فكرة انتقاص العقد بصرف النظر عما اتجهت له إرادة المتعاقدين أم لا؟

نعم يجوز تطبيق فكرة انتقاص العقد بصرف النظر عما اتجهت له إرادة المتعاقدين إذا نص المشرع على ذلك صراحة.

تطبيق نظرية إنقاص العقد بقوة القانون

نص المشرع كاستثناء على إمكانية تطبيق نظرية إنقاص العقد دون النظر إلى ما تتجه إليه إرادة المتعاقدين، حيث أوجب تطبيق هذه النظرية بنصوص صريحة في حالات معينة تتمثل فيما يلي:

الحالة الأولى: تستفاد من نص المادتين 110 و112 م ج أنه يجوز للقاضي تعديل الشروط التعسفية بل والاعفاء منها مطلقا إلا إذا تبين أن القاضي لم يكن

الحالة الثانية: ورد في نص المادة 2/722 م ج أنه يجوز إنقاص مدة البقاء في الشيوع إلى خمس سنوات.

الحالة الثالثة: جواز تعديل العقد بتدخل القاضي في حالة الظروف الطارئة طبقا لنص المادة 3/107 م ج.

ملاحظة: عقد الصلح لا يتجزأ إلا إذا اتفق المتعاقدين على أن الأجزاء مستقلة عن بعضها البعض طبقا لنص المادة 466 م ج.